المقدمة

حقوق الانسان والتي تسمى (بالحقوق الطبيعية) هي تلك الحقوق التي بدونها لا نستطيع ان نعيش ، ان حقوق الانسان وحرياته تمكننا من ان نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الانسانية لذلك تتميز حقوق الانسان بأنها كقاعدة عامه واحده في اي مكان من المعمورة فهي ليست وليدة نظام قانوني معين انما هي تتميز بوحدتها وتشابهها وباعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها لأنها جوهر كرامة الانسان التي اكدها الله تعالى (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقناهم تفضيلا) ، وان كان ثمة تميزا أو تغاير فان ذلك يرجع لكل مجتمع وتقاليده وعاداته ومعتقداته .

على مر العصور والأزمنة عانت المجتمعات البشرية من طرق الاستجواب القسري وتحملهم شتى انواع التعذيب لأغراض الحصول على اعترافات مما يضطر بعض المهتمون الى تقديم اعترافات غير صحيحة بغية التخلص من الضغوط النفسية والبدنية التي تمارس ضدهم من قبل السلطة التحقيق هذا يؤثر سلباً على سبل تحقيق العدالة والكشف عن التحقيقية وانتهاك صارخ لحقوق الانسان (الحق في الحياة والحرية والامن) والتي اشار اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ حيث نصت المادة الخامسة من الاعلان اعلاه ((لا يعوض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية او ألوحشية أو الاحاطة بالكرامة)) وكذلك المادة التاسعة ايضا نصت على ((لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسفا)) .

لكن بالرغم من صدور هذه الاعلانات التي تكفل حماية المتهم من طرق التعذيب وتوفر له حماية وضمانة لحقوقه الا ان معظم الأجهزة الجنائية في الكثير من الأنظمة السياسية تمارس شتى انواع التعذيب القسري لغرض الحصول على اعترافات في الغالب تكون غير دقيقة غير مبالين بصدور الاعلانات او الاتفاقات الدولية التي تحمي حقوق المتهم وذلك بسبب ان اغلب الانظمة السياسية في بلدان العالم وخصوصا بلدان العالم الثالث غير ناضجة سياسيا اضافة الى ذلك ان معظم الشعوب في هذه البلدان يتفشى فيها الجهل والأميه مما ينقصهم الوعي الكامل للمطالبة بحقوقهم مستندين على هذه الوسائل الاعلامية لغرض القضاء عليها بصورة نهائية .

مشكلة البحث :

ان مشكلة هذا البحث تبرز في الاساليب القسرية المستعمله في الاستجواب من قبل الاجهزة الجنائية في الواقع العلمي من اجل الحصول على اعترافات بعض المتهمين من اجل التخلص من هذه الاساليب قمنا بالبحث في هذه المشكلة

اهمية البحث :

١- الوصل الى الحقيقة وتحقيق الحالة
٢- التدقيق بشان الاجرائات التي في الاستجواب ومعرفة حل هي مطبته فعلا لتحقيق الغاية المبتغاة منها وهي تحقق العدالة بضمان حق المشتمع وفي ذات الوقت عدم ظلم الانسان البريئ بجرم لم يرتكبه .

اهداف البحث :

١- معرفت المقصود بالاستجواب
٢- المعرفة بالنصوص القانونية والتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المتهم

منهجية البحث :

سنتبع في هذا البحث الدراسة المنهجية الوصفية التحليلية من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستجواب حسب مانص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل وما يترتب من اثار قانونية على استجواب المتهم وما اكتشفه من غموض ولبس بفهم معنى الاستجواب بشكل عام .

محتويات البحث

المبحث الاول :- ماهية الاستجواب
المطلب الاول :- تعريف الاستجواب
الفرع الاول :- تعريف الاستجواب لغة
الفرع الثاني :- تعريف الاستجواب اصطلاحا
المطب الثاني :- تميز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة
الفرع الاول :- القواعد العامة
الفرع الثاني :- القواعد التفصيلية
المطلب الثالث :- قواعد الاستجواب
المطلب الرابع :- نتائج الاستجواب
المبحث الثاني :- ضمانات حقوق المتهم
المطلب الاول :- انواع الضمانات
الفرع الاول :- ضمانات الاستجواب
الفرع الثاني :- ضمانات الدفاع
المطلب الثاني :- مبدأ الاصل براءة المتهم
الخـاتمـــــة

المبحث الاول

ماهية الاستجواب

يعد الاستجواب من اهم الاجراءات التحقيق لكونه المعين الثر على كشف الحقيقة بإدانة المتهم او براءته فهو طريق اتهام ودفاع في ان واحد . نظرا لهذه الأهمية المتميزة فقد احاطته التشريعات الجنائية المعاصرة بضمانات متعدد بغية حماية المتهم من التعسف في استعمال السلطة الممنوحة للقائمين بها ، الا ان معظم هذه التشريعات لم تتضمن تعريفا للاستجواب فلو نظرنا الى قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي اكتفى على تحديد شروط وحالات الاستجواب وحدد الضمانات يتمتع بها المتهم اثناء فترة التحقيق[١] ، كذلك الحال بالنسبة الى قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد اقتصر المشروع المصري[٢] على تحديد حالات وشروط الاستجواب شأنه شأن القانون الاجراءات الفرنسي .

لذا سنقصر في هذا المبحث على تعريف الاستجواب لغة واصطلاحا وكذلك الاشارة الى قواعد الاستجواب والنتائج المتحصلة من الاستجواب وتتميز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة له .

ويقسم هذا المبحث الى عدة مطالب :

فنتناول في المطلب الاول تعريف الاستجواب لغة وصطلاحا وفي المطلب الثاني نميز الاستجواب عن الصطلحات المشابهة له وفي المطلب الثالث نتناول قواعد الاستجواب واخيرا في المطلب الرابع نتناول النتائج المتحصلة من الاستجواب

---

[١] قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ انظر الفصل الخامس الاستجواب المواد من ١٢٣ الى ١٢٨

[٢] انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ انظر لفصل السابع الاستجواب والمشاهدة المواد ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥

المطلب الاول

تعريف الاستجواب

يعد الاستجواب اجراء في غاية الاهمية ، وله قيمة مهنية كبيرة بما يمكن ان يسفر عنة من معلومات تؤدي للكشف عن الحقيقة وتفسير وقائع الدعوى ، بحيث يؤدي الى اعتراف المستجوب بارتكاب الجريمة فيكون عندئذ الاعتراف دليلا هاما من ادلة الدعوى ، وقد يؤدي الاستجواب الى تفنيد الأدلة القائمة ضد المستجوب ، وكما هو متعارف عليه في البحوث والدراسات الاكاديمية بان يتم تحديد مفهوم المصطلح وموضوع البحث ولحصر الجدل الموضوعي في اطاره نتناول تعريف الاستجواب لغة واصطلاحا

تعريف الاستجواب لغة

جاء في معاني اللغة استجوب على وزن استفعل ومادته (جوب) وقد ورد في القاموس المحيط ما نصه " واستجوبه واستجابة واستجاب له وتجاوبوا بعضهم بعضا وفي تاج العروس جاءت اللفظة بذات المعنى السابق . وجاءت اللفظة في المعاجم الحديثة بمعان متعددة وعلى سبيل المثال جاءت كلمة " في اقرب الموارد بمعنى رد له الجواب والجواب حسبما جاء في ذات المعجم هو ما يكون ردا على دعاء او سؤال او دعوى او خطاب او رسالة او نحو ذلك .

تعريف الاستجواب اصطلاحا

يشير الفقه الجنائي الى عدة معاني للاستجواب كمصطلح وما يؤشر على هذه التعاريف هو الاشتراك في المضمون والاختلاف في الصياغة حيث ذهب جانب من الفقه [1] الى تعريفه بأنه (سماع اقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب اليه من وقائع من اوجه دفع التهمه عنه او اعترافه بها ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل اليها التحقيق للوصول الى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته او براءته منا) وهذا ما اتجه اليه الفقه العراقي .

ومنها من ذهب الى تعريفه بأنه مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه ، والادلة المقدمة ضده ، مناقشة تفصيلية ، كيما يفندها منكراً التهمة او يعترف بها اذا شاء الاعتراف وهذا ما اتجه اليه الفقه المصري[2] .

---

[1] ينظر د. سلطان الشاوي . اصول التحقيق الجنائي . المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٦ . ص١٤٣ ،. وكما وينظر القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية بغداد ٢٠٠٥ ، وينظر الاستاذ عبد الامير العكيلي ، د. سليم حرية ، اصول المحاكمات الجزائية ١٩٨٠ جامعة بغداد

[2] د. رؤوف عبيد– الاجراءات الجنائية في القانون المصري – ط١٢ – مطبعة عين الشمس – القاهرة – ١٩٧٩ – ص٣٩٢.

كما ويعرف الاستجواب بأنه اجراء من اجراءات التحقيق يهدف الى جمع الادلة حول وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم واتاحة الفرصة في الدفاع عن نفسه[٣]

ومن خلال استقراء التعاريف اعلاه يتبين لنا بأن الاستجواب ذات طبيعة مزدوجة لأنه يكون وسيلة لا ثبات التهمة او البراءة منها ، اي ان الاستجواب يهدف الى الوصول الي الحقيقة اينما وجدت ولم يعد وسيلة للحصول على اعتراف المتهم كما كان سائدا في الانظمة القديمة حيث كان ينظر الى الاستجواب باعتباره اجراء من الاجراءات التحقيقية بغية الحصول على اعتراف المتهم المنسوبة اليه ولذلك نجد ان معظم المحققين قد استخدموا مختلف الوسائل بغض النظر عن مشروعيتها كالتعذيب مثلا لكي يتوصلوا للغاية التي يبتغونها ، ومن كل ما تقدم يمكننا وضع تعريفا مختصرا للاستجواب وهو (مناقشة المتهم بالأدلة المتوفرة التي تدينه او تبرئه) .

[٣] احمد فتحي سرور – اصول قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية – ١٩٦٩

المطلب الثاني

تمييز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة له

هناك مفردات والفاظ قد تتشابه في المعنى اللغوي مع الاستجواب ، ولكنها في الاصطلاح القانوني بعيدة عنه ، لذا ضرورة تميزها وذلك على الشكل الاتي :-

الفرع الاول

تمييز المواجهة عن الاستجواب

يقصد بالمواجهة وضع المتهم وجها لوجه امام متهم اخر او شاهد او اكثر حتى يسمع ما يبدون من اقوال بشأن واقعة او وقائع معينه فيتولى الرد عليها ، اما بالتأييد او النفي [١] ، وهي تشبه الاستجواب في انها لا تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل او اكثر من الأدلة القائمة ضده ، ولكنها تختلف عنه باختصارها على دليل او ادله معينه بخلاف الاستجواب الذي يشمل ادلة الاتهام [٢].

هنا نرى ان المواجهة ليست اجراء مستقلا عن الاجراءات التحقيقية وانما يعتبر جزءا مكملا للاستجواب ، باعتباره ان الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده وهي بذلك تأخذ الاستجواب ويتعين ان يراعي في اجرائها كافة الضمانات المنصوص عليها بالنسبة للاستجواب . لذا فالمواجهة هي ليست نوع من انواع الاستجواب كما ذهب بعض الفقه الى اعتباره نوع من انواع الاستجواب [٣].

---

[١] احمد سعدي سعيد الاحمد ، المتهم وضمانات حقوقه في الاستجواب والتوقيف والحبس الاحتياطي في القانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابش ، فلسطين ٢٠٠٨

[٢] تقسيم ادلة الاتهام من حيث طبيعتها الى ادلة مادية ومعنوية ، من حيث صلتها بالجريمة تقسم الى ادلة مباشرة وادلة غير مباشرة ، راجع سلطان الشاوي المصدر السابق ، ص٣٤

[٣] محمد صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤ ، كما ينظر القاضي رائد احمد حسين ، دور المحقق في التحقيق الابتدائي ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول لهيئة النزاهة ، ص٥٥ ، كما ينظر القاضي عبد الستار غفور بيير قدار ، حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الانسان ٢٠٠٩ ، ص٣ بحث منشور في منتديات راديو الرشيد

الفرع الثاني

تمييز الاستجواب عن الاستيضاح

قد تسفر المرافعة او المناقشة في الدعوى عن وجود بعض الامور فقد تحتاج الى مجرد ايضاح من المتهم في سبيل ظهور الحقيقة او تحديد شخصية المتهم وهذا منا يعرف بالاستيضاح .

والاستيضاح يكون فقط عن امور شكلية لا علاقة لها بجوهر الدعوى ، او في زاوية غامضة من اعتراف المتهم او التعرف على شخص المتهم او سوابقه ، وهو بهذا يختلف عن الاستجواب لان الاخير ينصب على جوهر الدعوى وعلى الاعتراف ذاته وهو يترتب عليه ان الاستيضاح لا يكون الا بعد انتهاء الاستجواب والذي تولد عنه اعتراف اي بمعنى اخر ان الاستيضاح ليس بالضرورة ان يكون موجود في حين ان الاستجواب هو ركن من اركان الدعوى الجنائية اذا انتقى ترتب عليه بطلان جميع اجراءات الدعوى الجنائية .[١]

الفرع الثالث

تمييز الاستجواب عن السؤال

السؤال يعتبر اجراء من اجراءات جمع الاستدلالات وليس اجراء من اجراء التحقيق فهو اجراء يقوم به عضو الضبط القضائي ينصب على سماع اقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة الية دون مناقشة ودون تحقيق دفاعه ، على خلاف الاستجواب والذي يعتبر من اجراءات التحقيق ويقوم على مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضدة ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي يفندها اذا امكن ذلك .[٢]

كما ان الاثار القانونية المترتبة على الاستجواب لم يرتبها القانون بالنسبة لسؤال المتهم ، والسؤال يمكن ان يوجهه عضو الضبط القضائي كما ويمكن ان توجهه المحكمة المختصة الى المتهم اثناء مثوله امامها ، في حين ان الاستجواب اجراءه القانون على غير سلطة التحقيق وهذا الاجراء يهدف الى كشف الحقيقة[٣].

لذا نرى ان الاستجواب اجراء في غاية الاهمية والخطورة ،احاطة المشرع بمجموعة من الضمانات لم يحطها بغيره ، الهدف منها تحقيق هذا الاجراء مبتغاة والمتمثل في البحث والكشف عنها كما اشرنا اليه مسبقاً [٤].

---

[١] احمد سعدي سعيد الاحمد ، المصدر السابق ، ص٥٣.

[٢] القاضي رائد احمد حسن ، المصدر السابق ، ص٥٦

[٣] المصدر السابق ،ص٥٤.

[٤] انظر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الباب الثاني الحقوق والحريات ، كما ينظر قانون اصول المحاكمات الجزئية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته المواد ١٢٣-١٢٧.

المطلب الثالث

قواعد الاستجواب

الاستجواب موهبة تتطلب مهارات فنية وقانونية وذاتية يمكن تنميتها من خلال الدراسة النظرية والممارسة العلمية ، وهنالك جملة قواعد تعتبر ضرورية ولا غنى عنها بالنسبة للأشخاص القائمين بالتحقيق اذا ابتغوا

الوصول الى افضل النتائج الممكنة ، هذه القواعد تقع على نوعين قواعد عامة والتي تعتبر الدعامة الرئيسة لعملية الاستجواب وقواعد تفصليه التي تعتبر مكمله للقواعد العامة والتي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل المحقق وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وعلى فرعين خصصنا منهما الى دراسة القواعد العامة للاستجواب والثاني بينا فيه القواعد التفصيلية للاستجواب وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

القواعد العامة للاستجواب

اولا:- دراسة الجريمة بتفصيلاتها المختلفة

ان عدم الالمام بشكل دقيق للجريمة ومعالمها قد يؤدي الى ضياع فرصة الوصول الى الحقيقة فاذا لم يكن المحقق ملما بجميع ظروف الجريمة ودراسا لكل الاحتمالات فان المتهم لابد ان يجد الثغرة التي ينفد منها نتيجة نقص المعلومات المحقق حول الواقع او جهله بها . لذا يشترط لنجاح عملية الاستجواب وسد جميع الطرق التي قد يسلكها المتهم اثناء التحقيق ان يقوم المحقق بدراسة وافيه لكل وقائع الجريمة بجميع تفاصيلها مهما كانت صغيرة ، ومراجعة محاضر التحقيق جمعيها ليتوصل من خلالها الى الامور الواجب سؤال المتهم عنها مناقشته فيها ويمكن ان يقارن بين اجابته وبين ما ظهرت من ادلة وقرائن [1].

ثانيا :- دراسة شخصية المتهم

[1] د- سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص١٤٥.

على المحقق ان يقوم بجمع اكبر قدر من المعلومات عن المتهم قبل الدخول بعملية الاستجواب فعليه ان يجمع معلومات مركزة الاجتماعي عن عائلته وعدد افرادها عن المهنة التي يزاولها وعن السوابق القضائية اذا كان من ارباب السوابق .

هذا القدر من المعلومات تمكن المحقق من معرفة نفسية المتهم ونقاط ضعفه فاذا تبادر الى ذهن المتهم بان المحقق الذي يستجوبه لديه معلومات وافيه عنه وعن الجريمة فانه لاشك سوف يرتبك وهذا من شانه ان يجعل دفاعه اكثر صعوبة وبالتالي فان استخراج الحقيقة من قبل المحقق تكون اكثر سهولة [١].

ثالثا :- السرعة والدقة في توجيه الاسئلة

الاصل ان يجري استجواب المتهم بعد معرفته مباشرة بقدر الامكان ، اذا كلما مضى الوقت على الجريمة كلما خف شعور المجرم بالإدانة نتيجة لا عادة تفكيره في المسؤولية والعقوبة التي تفرض عليها . كما ويجب ان تطرح الاسئلة حسب الترتيب التاريخي للوقائع والتي تتكون منها الجريمة الامر الذي يساعد المحقق على التسلسل في الموضوعات والالمام بالقضية كاملة وتغطية تفاصيلها كافة .

كما ويشترط ان تكون الاسئلة الموجهة للمتهم قصيرة وواضحة ومحددة والغاية من ذلك هو تمكين المحقق الحصول على اجابة واضحة ومحدده لا تحمل التأويل او الشك في معناها وهذا ما يعرف (بالأسئلة الايحائية)[٢].

هذا من جانب من جانب اخر ان السرعة في الاستجواب تساعد المتهم البري ان يقدم وسائل دفاعه في وقت مبكر وتفنيد الادلة القائمة ضده لان تأخير في الاستجواب وتوجيه التهمه دون اعطاءه الوقت ليفند ادلتها يؤدي الى سوء سمعته وحرمانه من حريته [٣]. وهنا نستنتج ان السرعة في استجواب المتهم تخدم مصلحة الاتهام وفي نفس الوقت مصلحة الدفاع وبالتالي فهي تعتبر ضمانه من ضمانات حقوق المتهم الا وهي (الحرية الشخصية) التي اشار اليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي سيتم تناولها في مبحث خاص وهو ضمانات المتهم [٤].

---

[١] انظر د- سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص١٤٦.

[٢] د- عثمان سلمان غيلان العبودي ، المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري ، ط١، ٢٠٠٨، بغداد ، موسوعة القوانين العراقية ص ٥٦.

[٣] انظر محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم و القاهرة ، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ص ٩٠.

[٤] الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٨ المادة ٩ اذ تنص على (لا يجوز اعتقال اي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً) والمادة ١١ تنص على (١- كل شخص متهم بجريمة بريئا الى ان يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)

الفرع الثاني

القواعد التفصيلية في الاستجواب

بالإضافة الى القواعد العامة المتعلقة بالاستجواب هنالك ايضا قواعد تفصيلية هي تعتبر مهمة على المحقق ان يأخذ بها بعين الاعتبار ولا يغفلها عند قيامة بالاستجواب هذه القواعد اما تكون متعلقة بشخص المحقق الذي يقوم بالتحقيق او تكون متعلقة بمكان الاستجواب او بالأسئلة الموجهة الى المتهم . وهذا ما سنبحثه في هذا الفرع وعلى الشكل الاتي :-

اولا:- القواعد التي تتعلق بالمحقق الذي يقوم بالاستجواب

هنالك جملة قواعد يجب على المحقق ان يراعيها عند قيامة بعميلة الاستجواب وهذه القواعد هي _

١- الاستجواب يتعب من يقوم به فاذا ما بداء به المحقق ولم يكن مهيئا له من الناحيتين النفسية والجسدية فان يعني ببساطة انه قد تنازل ابتداء عن امكانية نجاحه النهائي .

٢- على المحقق ان يتمتع بالشجاعة والصبر والمرونة والعكس يقوي مركز المتهم ويكون زمام المبادرة بين يديه في توجيه الاستجواب خاصة اذا كان ممن اعتادوا او احترفوا الاجرام .

٣- يجب على المحقق ان يصغي باهتمام اثناء استجوابه للمتهم اي ان يكون مستمعا من النوع الجيد وانبه يبتعد عن كل ما من شانه ان يعطي المتهم الانطباع بعدم الاكتراث به .

٤- الا يظهر المحقق الشخص الذي يهدف للحصول على الاعتراف فقط بل عليه ان يتخذ مظهر الشخص الذي يبغي التوصل الى معرفة الحقيقة .

٥- اخفاء ادوات الكتابة والتسجيل بطريقة بحيث لا يقع عليها نظر المتهم وخاصة في بداية الجلسة ، واجتناب اعطاء الانطباع بتسجيل كل ما يقوله حتى لا يذكره ذلك بحراجة موقفه والاهمية القانونية لتصريحاته .

٦- اجتناب استعمال التعابير المؤثرة والشديدة الوقع ما امكن وذلك كالقتل السرقة وغيرها ويفضل ان يستعمل المحقق بدلاً منها تعابير اخف وطأة حيث المعنى الواحد ولكن نتيجة اقل تأثيرا على الشخص من الناحية النفسية خاصة اذا كان المتهم أمراءه او شابا يافعا .

٧- ان كسب ثقة المتهم مسالة مهمة لنجاح الاستجواب يستطيع المحقق عن طريقها ان يحصل على معلومات تفيد التحقيق فعلى المحقق ان يعمل ما بإمكانه على تحطيم جدار عدم الثقة القائم بينه وبين المتهم كان يجلس بقربه لكي يعطي الانطباع بانه ليس هنالك فاصل طبيعي بينهما .

وبهذا الطريقة تلغى الحواجز النفسية التي يفصل بينهما ويتحول موقف المتهم السلبي الى موقف ايجابي متعاون مع التحقيق .

٨- على المحقق ان يكون يقظا الى المستجوب اثناء الادلاء بأقواله مركزا نظره عليه ليلاحظ تعابير وجهه وتغيير لونه وحركات جسمه والانفعالات التي تبدوا عليه .

٩- ابتعاد المحقق عن وسائل العنف والتهديد اثناء الاستجواب اذ علاوة على انه عمل لا انساني قد يدفع المتهم للاعتراف تخلصا من العذاب .

١٠- عند تعدد المتهمين على المحقق ان يبدأ باقلهم صلابة واهمية في الحادث فيبدا باستجواب الحديث الاجرام وبصاحب الدور الكبير فيه وهكذا وبهذه الطريقة يستطيع المحقق ان يحصل على حقائق مفيدة من الاولين وبسهولة تساعده على مواجهة الاخرين .

١١- على المحقق ان يستجوب كل شخص بمعزل عن الشخص الاخر عدا المواجهات التي يقتضها التحقيق [١].

ثانياً :- قواعد تتعلق بمكان الاستجواب

١- يفضل اجراء الاستجواب في مكان الحادث كلما كان ذلك ممكنا لان هذا يجعل الجاني يعيش الجريمة وظروفها ويمكنه من استعادة الصور الحقيقة للحادث وهذا من شانه ان يؤثر عليه نفسيا ويدفعه الى التكلم تلقائيا .

٢- في حالة تعذر اجراء الاستجواب في مكان الجريمة يستجوب المتهم في غرفة خاصة للاستجواب .

٣- العمل على منع دخول الاشخاص الى غرفة الاستجواب اثناء قيام المحقق بالاستجواب حتى لا يعطي المتهم فرصة ليعيد ترتيب دفاعه وتنظيم اقواله ليظلل بها المحقق بعد ان اتضحت حقيقة موقفه ، من ناحية اخرى وجود اشخاص اخرين غير المحقق تقيد حرية المتهم او تمنعه عن الكلام بصراحة [٢].

---

[١] د- سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص١٤٧-١٤٨ كما وينظر في هذا المعنى ، د- عثمان سلمان غيلان العبودي ، المصدر السابق ، ١٩٠ -١٩١ .

[٢] د- عثمان سلمان غيلان العبودي ، المصدر السابق ص٤٥.

ثالثا :- قواعد تتعلق بنوعية الاسئلة وكيفيتهما في الاستجواب .

١- يجب ان يبدا الاستجواب ببعض الاسئلة عن المستجوب مدنية . متزوج . اعزب ..... الخ والغاية من ذلك هو التأكد من شخصية المستجوب .

٢- ويجب على المحقق ان لا يفاجئ المتهم في بداية الاستجواب بالتهمة مباشرة حتى لا يسلك طريق المراوغة ويلتزم جانب الحذر في اجوبته لتظليل المحقق .

٣- كما ويجب ان تكون الاسئلة الموجهة للمتهم مرتبة استنادا الى التسلسل التاريخي للوقائع التي تتكون منها الحادثة وهذا من شانه ان يجعل المتهم يتسلسل في موضوع الحادث وظروفه علاوة على ان المحقق سوف يلم بكل المراحل التي مرت بها الجريمة .

٤- ومن المستحسن ان يبدا الاستجواب بتوجيه الاسئلة التي تتعلق بموضوع الجريمة بصورة عامة ثم بعد ذلك توجه الاسئلة التفصيلية التي تتعلق بدقائق الموضوع والتي لم تشرح شرحا وافيا من قبل المتهم . وعلى كل حال يجب ترك المتهم يتكلم كما يشاء الى ان ينتهي من اقواله حتى لا تشوش عليه افكاره ولكي لا يعطي في نفس الوقت المجال ليعيد النظر فيما قاله .

٥- يجب ان تكون الاسئلة قصيرة وواضحة المعالم اي يمكن ادراك المقصود منها بسهولة حتى يمكن الحصول على اجابة صريحة خالية من الابهام بحيث لا يمكن تأويلها او اعطاءها عدة معان وقطع الطريق على المتهم اذا اراد الرجوع فيها خاصة اذ كانت متضمنة اقرارات منه .

٦- قد يواجه المحقق سكوت متعمد من قبل المتهم ففي هذه الحالة يجب على المحقق ان لا يفقد السيطرة على نفسه وعليه اعلام المتهم ولو من حقه عدم الاجابة على الاسئلة المطروحة عليه ولكنه في عدم الاجابة عليها انما يبرهن على انه يخفي شيئا معيناً [١].

[١] د- سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ -١٥٠.

المطلب الرابع

النتائج المتحصلة من الاستجواب

بعد ان اشرنا الى ماهية الاستجواب في المطلب السابق سنشير الى النتائج المستحصله بعد انتهاء عملية الاستجواب حيث تظهر لنا عدة نتائج مهمة عند اتباع القواعد العامة والقواعد التفصيلية في الاستجواب نستطيع ذكرها وعلى الشكل الاتي :

اولا :- حالة الامتناع عن الإجابة (السكوت)

وهذا ما يطلق علية (حق الصمت) اذ ان المتهم يستطيع ان يمارس حقه في الدفاع او ان لا يمارسه وفي الحالة الاخيرة يكون قد فوت على نفسه فرصة الدفاع لابل ان القانون الفرنسي يعد صمته يمثل اعترافا ضمنيا بالتهم المنسوبة اليه على خلاف القانون العراقي والمصري الذي لا يشكل الصمت فيهما سوى تفويت الفرصة (فالصمت لا يعتبر اعترافا ضمنيا بارتكاب الجريمة) .

ففي هذه الحالة يجب على المحقق ان يفهم المتهم بضرورة الادلاء بالمعلومات التي لدية والا فأن السكوت يعد قرينه على الفعل المنسوب الية لا يكفي لأدانته الا اذا اقترن بدليل .[١]

ثانيا :- حالة اعتراف المتهم بالفعل المنسوب الية

اذا تمكن المحقق من الحصول على اعترافات المتهم اثناء الاستجواب بأنه قد ارتكب الفعل الجرمي واعتراف بخطئه . ففي هذه الحالة يجب على المحقق ان يقوم بتثبيت هذه الاعترافات على شكل افادات خطية يوقعها المتهم بعد تلاوتها علية ويقوم المحقق بتوقيعها وتصادق عليها قضائيا .

ولكي يعد الاعتراف قاطعا رسميا حاسما للقضية يجب ان تتوفر جملة الشروط كان اعترف المتهم امام المحقق وان يقوم المحقق بتدوين اعترافاته ويوقع المتهم عليها ، ان يكون المتهم بكامل قواه العقلية عند الادلاء بالاعترافات اي ان يكون مدرك بقيمة الاعتراف الذي يدلي به وغير مره او تحت ضغط او وعد او وعيد وهذا ما اشار اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [٢] . وكما يشترط ان يكون قد صدر بشكل قاطع وصريح لا على اساس الشبه والوهم .

ثالثا :- حالة انكار المتهم

---

[١] د . عثمان سلمان غيلان العبودي ، المصدر السابق ص ١٩٥

[٢] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل المادة ١٢٧ اذ تنص على (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من وسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)

اذا انكر المتهم التهمة المنسوبة اليه فلا يخلو الحال من امرين اما يكون انكاره مجرد من الادلة او يكون انكاره معززاً بالأدلة التي تنفي التهمه .

الحالة الاولى :- حالة الانكار المجرد من الدليل

قد ينكر المتهم التهمة المنسوبة اليه دون ان يعزز انكاره بدليل قاطع هنا يستجوب على المحقق ان يسأله عن محل الذي كان فيه وقت ارتكاب الجريمة وقبلها وبعدها ، وثم يناقشه بالأدلة المتوفرة ضده متبعا في ذلك الاصول المنطقية في الوصول الى الحقيقة من اقرب الطرق ، فلا يسأله اسئلة مباشرة تتعلق بالتحقيق . واذا لاحظ تناقض في الأجوبة يسأله عن اسباب التناقض ، ويواجهه بالشهود ان تطلب الامر [١].

الحالة الثانية :- حالة الانكار المعزز بالأدلة

اذا ما عزز المتهم انكاره بالأدلة التي تنفي عنه التهمه يجب على المحقق هنا ان يسرع في التحقيق للتثبيت من ادعاءات المتهم والاستماع الى شهود الدفاع الذين استشهد بهم وان يعمل مل ما من شأنه ان يؤدي الى الوصول لمعرفة الحقيقة كاملة .[٢]

نستخلص لما تقدم انه بعد استكمال اجراءات الاستجواب المتبعة من قبل المحقق مطبقا فيها القواعد العامة والتفصيلية انه سيحصل على ثلاث نتائج لا رابع لها وهي حالة الصمت التي تعتبر حق من حقوق المتهم ولا يستنتج من هذا الحق اي قرينه ضد وهذا ما اشارت اليه المادة ١٢٣ الفقرة ب اولا من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اذ تنص على (قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على القاضي التحقيق اعلام المتهم مايلي :- اولا:- ان له حق السكوت ولا يستنتج من هذا الحق اي قرينة ضده [٣]. وحالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وفي هذه الحالة يدون المحقق اعترافات المتهم ويتلوها عليه ويوقع عليها ثم تصدق قضائيا ، والحالة الاخيرة في حالة الانكار الذي يكون على نوعين اما مجرد من الادلة او مدعوم بالأدلة .

المبحث الثاني

ضمانات حقوق المتهم

---

[١] د- سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص١٤٦، كما وينظر في المعنى د . سلمان غيلان العبودي المصدر السابق ص ١٩٦.

[٢] د . عثمان سلمان غيلان العبودي ، المصدر السابق ص ١٩٦.

[٣] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

ان حماية حقوق الانسان اخذت اهميتها الكبيرة لتعلقها بذات الانسان ، وان ضمان حقوق المتهم التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الحديثة والقوانين الجزائية لتحفظ للإنسان كرامته وادميته هي احدى المظاهر المهمة للتطور الاجتماعي ، فجوهر احترام حقوق الانسان يتمثل في حب العدل والانصاف ونبذ الظلم ، ولحقوق الانسان اهتمام واضح في المحافل الدولية والمؤتمرات والندوات التي نتجت عنها مواثيق واعلانات على المستويين الاقليمي والدولي وتضمنت العديد من المبادئ لتعزيز حقوق الانسان وتهيئة السبل الكفيلة لحمايتها .

ان الشريعة الاسلامية الغراء قد سبقت الاعلانات المذكورة في تقرير حقوق الانسان وجعلها اصلا موصلا ، اذ قال تعالى في كتابة العزيز (ولقد كرمنا بني ادم .....)[١] . ويقول عز وجل (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[٢] . وقد كان الرسول الكريم (ص) يكرم الاسرى في الحروب ويعاملهم معاملة حسنة فلا يعذبهم ولا يكرهم على الدين بل كان يخيرهم في بعض الاحيان بان يقتدوا انفسهم بالمال او تقديم بعض الخدمات للمجتمع المسلم مثل القيام بتعليم المسلمين القراءة والكتابة .

فقد استطاع الاسلام بما اعادة للإنسان من حرية وكرامة ان يهيئ المناخ المناسب للنمو والابداع للناس جمعياً ولما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم الثابتة على اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكي لا يضطر المرء اخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم [٣].

وقد كان لمنظمة الامم المتحدة الدور البارز في اظهار هذه المفاهيم وتجسيدها على شكل اعلانات ومعاهدات حيث كان اول اقتراح للحقوق الاساسية للإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تم فيه اقرار ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥. ويستند نظام الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان على ثلاثة وثائق اساسية تشكل الميثاق الدولي لحقوق الانسان وهي :- الاعلان العالمي لحقوق الانسان – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

---

[١] سورة الاسراء ،٧٠.

[٢] سورة البقرة ٢٥٦.

[٣] ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

والاجتماعية والثقافية – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبناء على هذه الوثائق شرعت مختلف الوثائق القانونية الدولية كما تجسدت في مواثيق المجتمعات المتحضرة ودساتيرها وقوانينها الداخلية [1].

سنتناول في هذا المبحث دراسة ضمانات المتهم على شكل مطلبين وهن في المطلب الاول انواع الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم ويتضمن هذا المطلب في الفرع الاول منه ضمانات الاستجواب وفي الفرع الثاني ضمانات الدفاع اما في المطلب الثاني مبدا الاصل برائة المتهم.

[1]) الدكتور ستار حمة الساعدي ، حقوق المتهم في القانون العراقي والميثاق العالمي ، ص١ بحث منشور على الموقع الالكتروني المعهد التطويري لتنمية الموارد البشرية . في تاريخ ٢٠١٨/٢/٥ الساعة ال ١٠ مسائا

http://www.alsader-sis.net

المطلب الاول

انواع الضمانات

اشار القانون العراقي الى ضمانات المتهم اثناء الاستجواب وهذه الضمانات اما تتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب او تمكين المتهم من ابداء اقواله في حرية او تمكينه من حق الدفاع.

وهذه الضمانات التي اشار اليها القانون العراقي منبثقة من مبدا الاصل براءة الذمة الذي اشار اليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ في المادة ١١ والتي نصت (ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضرورة الدفاع عن نفسه) . واستنادا الى هذا المبدأ يجب على القائم بالتحقيق ان يدرك ان الاستجواب ليس طريق لإدانة المتهم فقط بل هو طريق لتمكين المتهم من اثبات براءته ايضا وتلك البراءة اصل مفترض والمتهم غير مكلف بعبء اثباتها ، والاستجواب يتيح له الاطلاع على الادلة المقدمة ضده لتنفيذها ومواجهة اثرها الفعلي في غير مصلحته وذلك في اطار حق الدفاع الذي يمتع به المتهم .

وقد اشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ذلك في الفقرة ٥ من المادة ١٩ على ان (المتهم بري حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة)

لذا نرى ان جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك الدساتير والقوانين الداخلية قد اشارت الى ضمانات التي يتمتع بها المتهم باعتبارها حق من حقوقه لا يجوز اغفالها لغرض الحصول الى تحقيق العدالة.

تنقسم الضمانات الى عدة اقسام منها ما يتعلق بالجهة القائمة بالاستجواب ، ومنها ما يتعلق بتمكين المتهم من ابداء اقواله بحرية تامة ، ومنها ما يتعلق بتمكين المتهم من حق الدفاع .

الفرع الاول

ضمانات الاستجواب

يجب ان يحاط المتهم اثناء فترة الاستجواب بعدة من الضمانات ، وهذه الضمانات ام ان تكون متعلقة بالجهة المختصة بالاستجواب او ان يترك للمتهم الحرية في الكلام ، وعلى الشكل الاتي :-

(١) الاستاذ حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، معهد البحوث والدراسات العربية – ١٩٧٢ ، ص٦٦.

(٢) محمد سامي النبراوي ، مصدر سابق ،ص٣١.

(٣) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نظام روما ١٧/ يوليو /١٩٩٨ المادة ٥٢ حقوق الاشخاص اثناء التحقيق الفقرة ٢–ب– تنص على (التزام الصمت دون ان يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب او البراءة)

(٤) مادة ١٣٣ فقرة ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ١٢٣ السنة ١٩٧١ وتعديلاته .

(٥) عماد حامد احمد القدو ، التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،٢٠٠٩،ص١٨٦.

اولا:- الجهة المختصة بالاستجواب

اشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وفي الفقرة اولا من المادة (٣٥) منه على انه (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) ان التحقيق الابتدائي يقوم به قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق [١] او في حالة عدم وجود قاضي التحقيق لأي سبب واقتضى الامر اتخاذ اجراء فوري من المحقق او السؤال عن التحقيق فعليه عرض الامر على اي قاضي تحقيق في منطقته او منطقة قريبة للنظر في اتخاذ ما يلزم ، وهذا ما اشارت اليه نص المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزئية العراقي .

وكذلك لو نظرنا الى نص الفقرة (د) من المادة (٥٢) من القانون اعلاه نرى ان المشرع العراقي اجاز لأي قاضي مهما كانت درجته او عمله القضائي ان يجري التحقيق في اي جريمة وقعت بحضوره ان لم يكن قاضي التحقيق المختص موجودا ويتخذ كافة الاجراءات التي يقتضيها التحقيق ثم يعرض الامر على قاضي التحقيق المختص بأسرع وقت وتكون اجراءاته صحيحة وبحكم الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص .

كما يجوز لقاضي التحقيق ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين [٢]. كأن يأمر المسؤول في مركز الشرطة بأجراء الكشف او التفتيش مثلا .

كما يحق لعضو الادعاء العام ممارسة صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث في حالة غياب قاضي التحقيق لكن هذه الصلاحية تنتهي بحضور قاضي التحقيق [٣]. فعضو الادعاء العام يمارس صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث وليس في خارجه كما لاحق له بممارسة صلاحية قاضي التحقيق في منطقته في حالة غياب قاضي التحقيق ، لان دور الادعاء العام بالأساس محصور فقط بالاتهام ، لان الضمانات المهمة لحريات وحقوق المتهمين الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام ، فسلطة التحقيق منوطة الى قاضي التحقيق وسلطة الاتهام هي مسؤولية الادعاء العام [١] وهذا ما اخذ به القانون العراقي اذ قام بفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام فيودع الاولى الى القضاة التحقيق والوظيفة الثانية الى الادعاء العام [٢] .

ومن اجل الوصول الى محاكمة عادلة للمتهم يجب ان يكون القضاء مستقل ومحايد فلا يمكن تحقيق محاكمة عادلة في حالة عدم استقلالية القضاء[٣] .

---

[١] المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته تنص على (أ- يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قاضي التحقيق .....) . .

[٢] الفقرة (أ) من المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته تنص على (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة محققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين) .

[٣] المادة (٣) فقرة(ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ تنص على (يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب الية مواصلة التحقيق كلا او بعضا فيما تولى القيام به) .
[١]

لذا نرى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد اشار واكد على استقلالية القضاء [٤] ، كذلك الحال بالنسبة للدستور العراقي وفي اكثر من مادة اشار الى استقلالية القضاء [٥]

اذ يجب على القاضي ان يكون محايد اي ان عليه ان لا تكون له اراء سابقة في اية قضية ينظرها ، والا تكون له مصلحة في النتيجة التي ينتهي اليها التحقيق نظر القضية وكذلك عليه الا يسلك طريقا يرجح مصلحة طرف على اخر . كما يجب ان تتاح له فرصة العمل بعيداً عن اي تأثير من قبل الهيئات

ثانياً :- حرية المتهم في ابداء اقوله

١-عدم اجبار المتهم على الكلام

عدم اجبار المتهم على الكلام تعتبر من الضمانات المهمة المقررة للمتهم ، اذا يجب ان لا يجبر المتهم الاجابة على الاسئلة الموجهة الية كما انه غير ملزم بان يتكلم وللمتهم ان يرفض اعطاء اي معلومة او بيانات تطلب منه [٦] .

هذا الحق المقرر للمتهم بالرغم من اهميته لم ينص علية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الا ان النظام السياسي للمحكمة الجنائية – نظام روما قد اشار اليه وهذا ما اخذ به القانون العراقي الذي نص (قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي :-

اولا- ان له الحق في السكوت ، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق اية قرينة ضده [٧].

فاذا رفض المتهم الاجابة فلا يجبر على الكلام وله الحق الصمت ما دام له حق الانكار ، وهنا يختلف وضع المتهم عن الشاهد اذ ان الاخير يعاقب اذا رفض الشهادة او شهد زوراً الا ان القانون استبعد ذلك عن المتهم لان اقواله تعتبر وسيله للدفاع فهي حق له وليست فرضا عليه وله وحده ان يقر اذا كان سيستعمل هذا الحق من عدمه

كما لا يجوز لقاضي التحقيق ان يستخلص من صمت المتهم قرينة ضده والا كان في ذلك اطاحة بقرينة البراءة وما يتولد عنها من حقوق الدفاع .

٢ – حق المتهم بان يعامل معاملة انسانية

على مر العصور والازمنة عانت المجتمعات البشرية من طرق الاستجواب القسري وتحملهم شتى انواع التعذيب لأغراض الحصول على اعترافات مما يضطر بعض المتهمون الى تقديم اعترافات غير صحيحة بغية التخلص من الضغوط النفسية والبدنية التي تمارس ضدهم من قبل اجهزة التحقيق وهذا يؤثر سلباً على سبل تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة ، لكن بعد ان سادت حقوق الانسان وحرياته في مختلف المجتمعات بدأت

---

[٤] مادة ١٣٣ فقرة ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ السنة ١٩٧١ وتعديلاته .

[٥] عماد حامد احمد القدو ، التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،٢٠٠٩،ص١٨٦.

[٦] محمد محمد صباح القاضي ، حق الانسان في محكمة عادلة ، دار النهضة العربية ،ص٧.

[٧] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر ، ص ٥٠.

فكرة التعذيب تتلاشى الا انها لم تنتهي حيث لا زالت بعض المجتمعات تعاني من طرق الاستجواب غير المشروعة بالرغم من صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي منع تعذيب المتهم[١] واكد هذا المعنى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٢] والسبب في ذلك ان اغلب الانظمة السياسية في العالم غير ناضجة سياسيا بالإضافة الى تفشي الجهل والامية لدى مجتمعاتهم مما يتقص المجتمعات هذه الوعي الكافي للمطالبة بحقوقهم .

وقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩/ ديسمبر / ١٩٧٥ اعلانا بشأن حماية جميع الاشخاص ضد التعذيب او المعاملة غير الانسانية او المهنية بقرارها المرقم (٣٤٥٢) حيث نصت المادة الاولى منه (ان التعذيب في خصوص هذا الاعلان يشمل كل فعل يستخدم لأحداث الم او معاناة بدنية او عقلية ضد احد الاشخاص بواسطة موظفين عموميين او بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق اهداف معينة وخاصة للحصول على معلومات او اعترافات) .

كما نصت المادة (١٢) من الاعلان المذكور على ان الاقوال التي تصدر بناء على تعذيب لا يمكن الاستناد اليها كبديل على قرار المتهم .

كما نصت المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز استعمال وسائل غير مشروعة للحصول على قرار المتهم .

والوسائل غير المشروعة قد تكون مادية او معنوية وتعتبر من الوسائل المعنوية التصرف مع المتهم بجفاء واستهانة او استعمال طرق الاغراء كإثارة فكرة في ذهنه تدفعه الى الاقرار ظنا منه ان ذلك ينجيه من العقاب او يخفف عنه والتأثير النفسي على المتهم كالتهديد على نفسه او عائلته .

اما الاكراه المادي فيتحقق بالتأثير على ارادة المتهم وحرية اختياره عند التحقيق فالإكراه المادي هو كل قوة مادية خارجية تستطيل جسم المتهم من شانها تعطيل ارادته ويتحقق باي درجة عنف مهما كان قدرها طالما فيها مساس بسلامة الجسم ويستوي ان يكون بالإكراه قد سبب الماً او لم يسبب فيعتبر عنفاً تعذيب المتهم او قص شعره او شاربه ووضع الاغلال بيده او اطلاق عيارات نارية تحت قدمه او حرمانه من الطعام او النوم او وضعه في زنزانة مظلمة بمفردة .

---

[١] المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ تنص على (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او الإنسانية او الاحاطة بالكرامة)

(٢) المادة٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

فالإكراه يخضع لصور متعددة والجامع بينها هو الالم او المعاناة البدنية او النفسية او العقلية التي تصيب المتهم من جراء احدى وسائل التعذيب [١].

فاذا وقع على المتهم عنف او اكراه عند التحقيق فان ما ادلى به التحقيق يعد باطلا ولا يعتد به كدليل في مجال الاثبات ، لان المتهم لا يتصرف بحريته فتكون اردته معيبة لخضوعه للتعذيب ، خاصة وان بعض المتهمين لا يحتمل الالم وقد يدلي بأقوال واعترافات غير صحيحة وذلك للتخلص من التعذيب (لذا فان ثبوت تعرض المتهم للإكراه والتعذيب بموجب التقرير الطبي المؤيد لذلك يجعل اقواله موضع الشك ولا يمكن الاطمئنان اليها والركون لها ولا تصلح لا قامة حكم قضائي سليم لها) [٢]. عليه يحظر على المحققين اللجوء الى وسائل الاكراه لحمل المتهم على الادلاء باي قول يحمل دليلا ضده . الا انه نجد بعض المحققين يميلون الى العنف مع المتهم ، وقد يكون سبب هذا التصرف بدافع الكسل ، او حسب السيطرة او لجهلهم بالقواعد العلمية او الفنية للبحث والتحري .

الا ان هناك جانب من الفقه يجيز اخذ الاعترافات عن طريق التهديد والاكراه ما دام قد اوصل المحقق الى نتيجة ايجابية حيث يعتبر الاعتراف صحيح ويحاسب المحقق الذي انتزع الاعتراف عن طريق الاكراه [٣]. هذا الراي يؤخذ عليه وغير صحيح وللأسباب الاتية :-

١- ان معظم الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية لا تجيز تعذيب المتهم لكل انواع التعذيب سواء كان معنوي او مادي ولا تؤخذ بالاعترافات المحصلة منها كأساس في الدعوى ،كذلك الحال بالنسبة للدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ اذ اعطى الحق للفرد بان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية وايضا قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي منع التعذيب بجميع صوره [١].

٢- اتفاق معظم الفقه الجنائي على حضر التعذيب وتسبيبهم لذلك انه اذا استعمل العنف ضد المتهم عند التحقيق فان الاخير ستكون ارادته معيبة لخضوعه للتعذيب وبالتالي تعتبر الاعترافات باطلة لأنها اخذت تحت وطاء التعذيب لان المتهم هنا لا يتصرف بحريته [٢].

٣- جرم المشرع العراقي كل من استعمل العنف واعتبرها جريمة يعاقب عليها تأسيسا على ان كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة المجتمع . وبالتالي قيام المحقق باستعمال العنف يعتبر جريمة معاقب عليها [٣]

٣-عدم تحليف المتهم اليمين

---

[١] عماد، حامد احمد القدو ، المصدر السابق ،ص١٨٨.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة العامة / بعدد ٩٦ / ٢٠٠٧ في ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٧ .

[٣] التحقيق الجنائي / القاضي الاول ربيع محمد الزهاوي / ٢٠١٠ ص١٤.

.

٣-عدم تحليف المتهم اليمين

كان تحليف المتهم يعتبر من اهم شكليات التحقيق والمحاكمة التي كانت تعترف بها النظم القانونية القديمة وتضع لها القواعد والضوابط اللازمة ، من حيث صيغتها وكيفية ادائها والوقت المحدد لها وعقاب من يحنث عنها .

ففي عهد الفراعنة كان المتهم يكلف بان يقسم بالأدلة على ان يقول الصدق ولا يكذب ويعرض نفسه لأشد العقوبات اذا حنث عن يمينه .

اما في فرنسا قديماً اتخذ القضاة فكرة تحليف المتهم اليمين قبل ان تسمع أقواله ، فاذا فشلت التجربة اتخذت معه مختلف طرق الاكراه .

وفي العصر الاسلامي اختلف فقهاء الشريعة في هذا الشأن ، ولكن الراجح كان يذهب الى عدم تحليف المتهم اليمين ، ومن المتفق عليه ان اليمين لم تكن تؤدي اذا كان المدعي به حقا خالصا لله تعالى وهو الشأن في جرائم الحدود [١].

وقد جسدت هذا المعنى المادة (١٤) فقرة (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (لا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بذنبه) .

كما نص على هذا قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره) [٢].

فالقاعدة العامة لا يحلف المتهم اليمين لان تحليف اليمين القانونية يعتبر من قبيل الاكراه وذلك بوضع المتهم في موقف محرج يحتم عليه اما ان يكذب وينكر الحقيقة او يضحي بنفسه ويعترف . اي ان التحليف يؤدي الى ان ينازع المتهم عاملان هما المحافظة على نفسه وعدم التفريط بها وتعريضها للخطر بان يدفعه الى ارتكاب جريمة شهادة الزور لانقاد نفسه او قول الحقيقة حفاظا على معتقداته الدينية او الاخلاقية التي يؤمن بها مما يرتب عليه تعويض المتهم نفسه الى الإدانة في حال اعترافه بالتهمة المنسوبة الية او قد يسوق المتهم الخوف من الاثم الى الاقرار بجريمة لم يرتكبها [٣].

---

[١] د- محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، المطبعة العالمية ،١٩٦٨-١٩٦٩، ص ٥٦.

[٢] فقرة (أ) من المادة (١٢٦) اصول المحاكمات الجزئية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١

[٣] د- سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزئية ، مطبعة دار السلام ، ١٩٧٤ ، ص ٦٧.

حيث لا يحلف المتهم اليمين الا في مقام الشهادة على غيره من المتهمين ، فلو ظهر ان المتهم بعد تدوين افادته بصفته متهماً ، ان افادته تتضمن شهادة تتضمن شهادة ضد متهم اخر تفرق دعواه عن دعوى من يشهد عليه استناداً لنص المادة (١٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا تبين للمتهم شهادة على متهم اخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منها) .

الفرع الثاني

ضمانات الدفاع

يجب ان يحاط المتهم اثناء التحقيق بضمانات حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات براءته ومن هذه الضمانات حق المتهم الإحاطة بالتهمة الموجهة اليه وحقه بالاستعانة بمحام للدفاع عنه في دور التحقيق ، كما له حق الطعن بقرارات قاضي التحقيق .

اولا :- الإحاطة بالتهمة

يجب اعلام المتهم بالتهمة المنسوبة اليه حتى يستطيع الدفاع عن نفسه واثبات دفوعه ، وهذا ما نصت علية الفقرة ٢ الماد ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [١] . اما بالنسبة للتشريع العراقي فقد اوجب ان يتضمن امر القبض الصادر من قاضي التحقيق على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه والمادة القانونية المنطبقة عليه[٢] لذا يجب افهام المتهم بالتهمة المنسوبة اليه واعلامه بذلك قبل المباشرة بالتحقيق معه لأول مرة امام قاضي التحقيق [٣] وينبغي ان يحاط علما بالاتهام بشكل محدد ، لأنه ليس من السهل دائما تحديد التهمة وتكييفه من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق فضلا عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو الى تغير وصفها ولهذا يكفي احاطة المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط ذكر الوصف على وجه التحديد . والحكمة من اشتراط بيان التهمة ، اتاحة الفرصة للمتهم كي يعلم بها فيعد دفاعة بشأنها ومن جانب اخر رسم حدود الدعوى كي تتقيد بها المحكمة وتتفرغ من حق المتهم في احاطة بالتمهة ان يكون له حق الاطلاع على الاوراق التحقيقية حتى يعرف التهمه الموجهة الية (٤).

---

[١] نصت الفقرة (٢) من المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . على (وجوب اخطار كل شخص مقبوض عليه بأسباب القبض واخطاره في اقصر فترة بالتهمة المنسوبة اليه)

[٢] المادة (٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه ان كانت معروفه ومحل أقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتملا امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم على الحضور في حال اذا رفض ذلك طوعا) .

[٣] المادة (١٢٣) فقرة أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرون ساعة من حضوره بعد التثبيت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة الية ..... الخ)

(٤) الدكتور محمد محمد صباح القاضي ، مصدر سابق ص ٧٧ ، كما ينظر عماد حامد احمد القدو ، المصدر السابق ص١٩٢.

ثانيا :_ حق المتهم الاستعانة بحمامي اثناء التحقيق

للمتهم الحق في الاستعانة بمحام في دور التحقيق وهذا ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [١]. كما اوجبت الكثير من التشريعات اعلام المتهم قبل تدوين اقواله بحقه في الاستعانة بمحام وتجلى هذا الحق فيما ورد في نص الفقرة (رابعا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) كما اكد الدستور على المحكمة انتداب محام للدفاع عن المتهم ليس له محام يدافع عنه[٢]. كما نص على ذلك التعديل الوارد على نص المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزئية والتي نصت (ثانيا – للمتهم الحق في ان تمثيله من محام ، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه ،

- على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم بتوكيل محام قبل مباشرة التحقيق وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق او المحقق باي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب .

وسبب هذا كله ان المشرع وفر ضمانة خاصة لكل متهم في جريمة وهو وجوب دعوة محاميه لحضور التحقيق وذلك خوفا من ضياع الادلة تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه وهو واجب اجرائي في التحقيق وفي حالة عدم امكانية المتهم او ذويه توكيل محام بسبب عدم امكانية دفع الاتعاب تتولى الدولة تعيين محام يتم انتدابه من المحكمة وتدفع اتعابه من خزينة الدولة .

ان حضور المحامي في التحقيق مع المتهم لا يعني ان ينوب عن المتهم في الاجابة او ينبهه الى مواقع الكلام او السكوت او ان يترافع امام قاضي التحقيق فله فقط ان يطلب توجيه اسئلة او يبدي بعض الملاحظات كما له حق الاعتراض عما يوجه للمتهم من اسئلة او اذا كان المحامي يرغب بتوجيه اسئلة للشهود [٣]. كما يحق لمحامي الدفاع الاطلاع على الاوراق التحقيقية ويطلب على نفقته صورا من الاوراق التحقيقية [٤].

واستثناء لقاضي التحقيق ان يمنع حضور او اطلاع وكلاء المتهم او المشتكين على اجراءات التحقيق اذ كان ذلك يؤثر على سير التحقيق او سريته على ان يدون الاسباب في محضر وان يتيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة وهذا ما اشار اليه قانون اصول المحاماة الجزائية العراقية [٥].

---

[١] نصت المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق والسياسية الفقرة ٣ د . علي (ان يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختاره ، وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه ، وان تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله اجرا على ذلك اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاجر) .

[٢] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

[٣] عماد حامد احمد القدو ، المصدر السابق ، ص١٩٤

[٤] المادة (٢٧) اولا من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل تنص على (على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة القضائية او تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الاخرى التي يمارس المحامي مهنته امامها ان تأذن له بمطالعة اوراق الدعوى او التحقيق والاطلاع على كل ما له صله به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على ان يثبت ذلك في اوراق الدعوى) .

[٥] الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائيةالرقم ٢٣لسنة ١٩٧١ .

والمتهم الموقوف يجب ان تتاح له في اتصاله بحاميه فرصة التحدث اليه بحرية وعلى انفراد وعلى غير مسمع من احد ، سواء كان مسمعا طبيعياً ام تنصتا مسترقا او بواسطة اجهزة فنية وان يحمي هذا الاتصال كحق للمتهم سواء في ذلك الاتصال الشخصي او الاتصال عن طريق المراسلة [١] .

ثانيا :- حق المتهم الطعن بقرار قاضي التحقيق

لقد اولت الاتفاقيات الدولية اهتماما كبيرا بالتظلم الذي يقدمه المتهم امام القضاء تداركا لما قد يلحق قرارات قاضي التحقيق من عيوب وباعتباره ضمانة من ضمانات المتهم وحقا من حقوق الانسان وهذا ما اشارت اليه المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (كل من قيدت حريته ، بسبب القبض عليه او حبسه ، الحق من الالتجاء الى القضاء للفصل في مشروعيته حبسه ، وتقدير الافراج عنه اذا كان الحبس غير قانوني) .

اما الدستور العراقي فقد جاء خاليا من النص على هذه الضمانة الا انه نصت المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث اعطت الحق للمتهم او وكيله وللادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ، الطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، عدا القرارات الاعدادية والادارية [٢] باستثناء قرارات القبض والتوقيف واخلاء السبيل بكفالة او بدونها ، والسبب في ذلك هو اهمية هذه القرارات وعلاقتها بالحرية الشخصية[٣].

ان حق المتهم في الطعن يعد من الضمانات المهمة للمتهم في دور التحقيق ، حيث يمنع القاضي من التعسف في استخدام صلاحياته ويدفعه الى استخدامه في اضيق الحدود وعنه اقصي درجات الضرورة[٤].

---

[١] الاستاذ حسين جميل ، مصدر سابق ، ص٤٣

[٢] قرار المحكمة الجنائية المركزية في بغداد ٧٩٢/ هيئة جزائية / ٢٠٠٥ في ٧/ ٨ / ٢٠٠٥.

[٣] الاستاذ عبد الامير العكيلي والدكتور سليم حربة ، مصدر سابق ، ص٧٨ .

[٤] عماد حامد احمد القدو ، المصدر السابق ص ١٩٥ ، .

المطلب الثاني

مبدا الاصل براءة المتهم

مر علم التحقيق الجنائي بمراحل تاريخية وهو في عزلة عن العلوم الاخرى، اذ كانت الاجراءات التحقيقية تتخذ بأساليب روتينية تعسفية لا قيود لها من الناحتين الفنية والقانونية . وكان الفرد تفترض ادانته من البداية خلافا لمبادئ العدالة .

ونتيجة الكفاح الطويل والمرير الذي خاضته الانسانية ضد تلك الاجراءات فقد تمخض ذلك عن قاعدة قانونية جوهرية تقرر ((ان الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة عادلة تومن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)) . وما لبثت تلك القاعدة حتى تبنتها مواثيق واعلانات حقوق الانسان ، ومن ثم تبنتها اغلب دساتير العالم ومنها الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ لتصبح قاعدة دستورية [١].

اذ اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة (١) من المادة (١١) منه (ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه)

كما اكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٤) وكما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (خامسا) من المادة (١٩) منه (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا اظهرت ادلة جديدة) .

اذ يعتبر هذا المبدأ اساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم وهو ان لكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات ويعني ايضا ان الاصل في المتهم براءته مما اسند اليه ويبقى هذا الاصل حتى تثبت ادانته بصورة قاطعة وجازمة ويقتضي ذلك ان يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت على انه شخص بريء[٢]. فاذا نسب الى شخص ما انه ارتكب جريمة ، فان مجرد هذا الادعاء لا يلغي الاصل في الانسان الذي هو عدم اقتراف الجريمة الى ان يثبت اقترافها على وجه قانوني صحيح وبوسائل قانونية سليمة ، ومن هناء جاء مبدا افتراض براءة المتهم الى ان يثبت ادانته بحكم قانوني بات ، وذلك مهما كانت قوة الادلة والقرائن ضده ، وهذا مبدا جوهري في ضمانة حقوق الفرد واصل من اصول حقوق الانسان [٣].

ويعتبر هذا المبدأ ركنا اساسيا في الشرعية الاجرائية ، فان تطبيق مبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص يفترض حتما وجود قاعدة افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون.

---

[١] ضمانات الحرية الشخصية في استجواب المتهم وتوقيفه ، المحامي ابو ذر منذر كمال عبد اللطيف ، بحث منشور على الموقع الالكتروني .في تاريخ الدخول ٢٠١٨/٢/٢٥الساعة ٥

www.google.com

[٢] محمد محمد مصباح ، المصدر السابق ،ص٤٩.

[٣] حسين جميل ، المصدر السابق ،ص٥٣.

لذا فان الجريمة عمل شاذ خارج عن المألوف ولا يمثل قاعدة عامة ، لأنه اذ كان طبيعيا ان يرتكب احد افراد المجتمع جريمة ما فانه من غير الطبيعي ان يجرم جميع افراد هذا المجتمع ، فالأصل في الانسان انما يتصرف وفقا للقانون ويحترم قيم المجتمع الذي يعيش فيه .

على ان هذا المبدأ يقبل اثبات العكس ولا يكفي لدحضها عن طريق ادلة الاثبات المقدمة والاجراءات التي باشرها قاضي التحقيق بحكم دوره في اثبات الحقيقة ، بل ان المبدأ يظل قائما رغم الادلة المتوفرة والمقدمة حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد ادانة الحكم [١].

واذا كان مبدا البراءة يهدف اساسا الى حماية المتهم سواء كان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها ام يتعلق بأثبات ادانته فأنها تغفل – في الوقت ذاته – عن مراعاة مصلحة المجتمع لذلك فقد اباح الدستور والقانون الحد من حرية المتهم وتعطيلها احيانا اذا اقتضت الضرورات التحقيق والفصل في الدعوى ، فقد اجاز القانون ضبط المتهم واحضاره والقبض عليه وتفتيشه او تفتيش مسكنه بل وحبسه احتياطيا ، غير ان ذلك يكون ضروريا لمصلحة التحقيق وبقدر هذه الضرورة فقط [٢].

---

[١] عماد حامد احمد القدو ، المصدر السابق ، ص١٩٨.

[٢] حسين جميل ، مصدر سابق ، ص٥٥.

الخاتمة

ان ضمانات وحقوق المتهم في الاستجواب لا يمكن ان تكون سهلة ولا نهائية والسبب يعود الى ان المكانة السامية التي تمتلكها تلك الضمانات سواء في القوانين المحلية منها او الدولية لم يكن الوصول اليها سهلا ولا ميسورا ، وانما كانت نتاج وحصيلة سنوات طويلة من الجهود المضنية والدراسات المكثفة والتي ساهمت في تطوير تلك الضمانات وسد الثغرات التي كانت سلطة التحقيق في منفذ منها واذا ما اردنا لهذه الضمانات ان تصل الى تلك المكانة السامية والتي ننشدها فما علينا الا ان نساهم في تطويرها ودعمها دون ان يثنينا عن ذلك اي معوق يعترض سبيلنا لا بل العمل من اجل ازالة اي معوق يرافق تطبيقها والعمل بها .

من خلال هذا البحث المتواضع نجد لزاماً علينا وضع بعض الملاحظات والتوصيات والتي توصلنا اليها وعلى النحو الاتي :-

١- ضرورة تطوير المهارات التنظيمية والقانونية للمحققين والمتعلقة بالعمل التحقيقي وذلك من خلال اقامة الدورات التدريبية وورش العمل لجميع محاور هذا العمل وبما يسهم في تنمية الامكانيات الذاتية للمحققين وبما ينعكس على العمل والاداء .

٢- لابد من مراعاة مبادئ حقوق الانسان المنصوص عليه في المواثيق والعهود الدولية والدساتير الوطنية ومراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بذلك والعمل على تطوير الثقافة القانونية للمحققين في هذا المحال وبما يسهم في مراعاة تلك المبادئ في العمل التحقيقي .

٣- التأكيد على اداء المحققين ومتابعة اعمالهم من قبل الوحدات الادارية المختصة وذلك لتحقيق المهنية والتأكيد من مدى الالتزام بالسياقات والاجراءات المعمول بها حسب جهة الاختصاص في مختلف الجرائم .

٤- استخدام المشروع العراقي لفظ المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية ويستفاد من ذلك انه اخذ بمبدأ الاتهام . نرى انه كان من باب اولى كان على مشروعنا ان يستخدم الفاظ ينعت بها الشخص تختلف

باختلاف مراحل الدعوى الجنائية اذ يعتبر الشخص مشتبه به في مرحلة الاستدلالات والتحري ويعتبر مشكو منه في مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي ويعتبر متهما في مرحلة الاحالة . وهذا ما يستدعي بالضرورة وجوب وجود نص تشريعي يتناول تعريف المتهم والالفاظ المشابهة له .

وفي الختام نضع هذا الجهد المتواضع بين ايدي هيئتنا واصحاب الاختصاص والمهتمين ، وكلي امل ان يشكل مساهمة تصلح للاستفادة منها .

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر

اولا :- القران الكريم

ثانيا :- الكتب

١- د . سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الجنائي ، المكتبة القانونية بغداد ، ٢٠٠٦ .

٢- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري مطبعة عين الشمس ، القاهرة ١٩٧٩.

٣- د. احمد فتحي سرور ، اصول قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

٤- د . عثمان سلمان غيلان ، المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨ بغداد ، موسوعة القوانين العراقية .

٥- محمد صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤ .

٦- حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٢.

٧- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر .

٨- محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٨-١٩٦٩.

٩- محمد محمد صباح القاضي ، حق الانسان في محكمة عادلة ، دار النهضة العربية .

١٠-محمد عزيز – الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية – مطبعة بغداد – بغداد ١٩٨٦ .

١١-د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، ١٩٧٤ .

١٢-عبد الامير العكيلي ، سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول والثاني ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٠ – ١٩٨١ .

ثالثا :- الرسائل والبحوث

١- احمد سعدي سعيد الاحمد ، المتهم وضمانات حقوقه في الاستجواب والتوقيف والحبس الاحتياطي في القانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ٢٠٠٨.

٢- عماد حامد احمد القدو التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير ، مقدمه الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك .
٣- القاضي عبد الستار غفور بيرق دار ، حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الانسان ٢٠٠٩ .
٤- القاضي رائد احمد حسين ، دور المحقق في التحقيق الابتدائي بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول لهيئة النزاهة .
٥- الحقوقي ستار حمة الساعدي ، حقوق المتهم في القانون العراقي والميثاق العالمي .
٦- القاضي الاول ربيع محمد الزهاوي ، التحقيق الجنائي .
٧- المحامي ابو ذر كمال عبد اللطيف ، ضمانات الحرية الشخصية في استجواب المتهم و توقيفه .

رابعا :- القوانين

١- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نظام رما ١٧ / يوليو / ١٩٩٨ .
٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦. ى
٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ .
٤- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٦- قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٧- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٨- قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل .
٩- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

خامسا :- الموقع الالكتروني

١- منتديات راديو الرشيد . http://www.radioalrasheed.com/vb/
٢- معهد التطويري لتنمية الموارد البشرية .https://books.google.iq
٣- الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات القوانين العراقية .http://www.iraqld.iq/identity